

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٦

بربط موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية

للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١١٥٢٨٣٠٠٠٠ جنيه (مائة وخمسة عشر مليوناً ومائتان وثلاثة وثمانون ألف جنيه) وفقاً لمسايلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٦٤٢٥٢٠٠٠٠ جنيه (أربعة وستون مليوناً ومائتان واثنان وخمسون ألف جنيه)، وتوزع على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٨٧٣٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٥٥٥٢٢٠٠٠٠ جنيه

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٥١٠٣١٠٠٠٠ جنيه (واحد وخمسون مليوناً وواحد وثلاثون ألف جنيه)، موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٣١٧٥٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٧٨٥٦٠٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٦٤٢٥٢٠٠٠٠ جنيه (أربعة وستون مليوناً ومائتان واثنان وخمسون ألف جنيه)، بالباب الثاني إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٥١٠٣١٠٠٠٠ جنيه (واحد وخمسون مليوناً وواحد وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - إيرادات وأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٧٨٥٦٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٣١٧٥٠٠٠٠ جنيه منه مبلغ ١٩٨٧٥٠٠٠٠ جنيه قروض في بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأسيسات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضمنه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٦ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤٠٦ (٢٥ يونيو سنة ١٩٨٦) .

حسنى مبارك

